

المودد ٢

WWW.ATTAWHEEL.COM

شهرية بحر عليه

مشاريع

عدد

العدد ١٩٨

أساطير

توزيع العطاء على الجند في فترتي صدر الاسلام والعهد العباسي الاول

عبدالوهاب خضر الحربي

كلية الاداب - جامعة الموصل

من ابرز ما تتميز به المدن الاسلامية ان معظم سكانها كانوا يستلمون من الدولة راتبا مقررًا يسمى العطاء، مما يدل تفرغهم للخدمة العسكرية. وكان العطاء يشكل أكبر باب من ابواب الصرف في ميزانية الدولة من جهة واكبر معتمد من معتمدات المعيشة في حياة السكان. لذا كان له أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

اعتمدت الدولة العربية الاسلامية، في ادارة شؤون الجند، على جهاز اداري ومالي وعسكري عرف بالديوان^(١)، او ديوان العطاء^(٢)، او ديوان الجند^(٣)، او ديوان الجيش^(٤). وكان احصاء الجند وتثبيت وتوزيع اعطياتهم، من الواجبات الهامة للديوان، ويتضح هذا من قول ابن خلدون الذي يحدد به عمل الديوان بأنه يلزم القياس على اعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج واحصاء العساكر باسمائهم وتقرير ارزاقهم وصرف اعطياتهم في ابلانها...^(٥).

وستتارل في هذا البحث دراسة الأساليب والاجراءات المتبعة في توزيع العطاء على الجند (اهل الديوان)، ومواعيد توزيعه، والتطورات الحاصلة في ذلك، في فترتي صدر الاسلام والعهد العباسي الاول.

أولاً: ترتيبات توزيع العطاء على الجند في فترة صدر الاسلام:

يعد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) اول من فرض العطاء وانشأ الديوان في الاسلام. ويظهر أنه كان هناك صلة

وثيقة بين فرض العطاء وتنظيم توزيعه وانشأة الديوان. فبعد أن قرر عمر (رض) فرض اعطيات (رواتب) متفاوتة ومحددة للمسلمين في المدينة والامصار سنة ٢٠هـ^(٦)، أصبح لزاماً على الدولة ان تقوم بتهيئة واعداد دواوين (سجلات)، لاحصاء الجند وتوزيع العطاء عليهم، ويبدو هذا من رواية أبي هريرة (رض) التي يذكر فيها انه قدم من البحرين ومعه اموال كثيرة، فاستغفلها عمر (رض)، ثم صعد المنبر وقال للناس «انه قد جاء مال كثير فإن شئتم ان نكيل لكم كلنا، وان شئتم ان نعد لكم عدداً، وان شئتم ان نزن لكم وزناً لكم، فقال رجل من القوم: يا امير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها. فأشتمى عمر ذلك^(٧) كما يبدو ايضاً من رواية الواقدي، انه يذكر ان عمر (رض) استشار المسلمين بتدوين الديوان، فأشار عليه عثمان ابن عفان (رض) «ارى مالا كثيراً يسع الناس، وان لم يحصوا حتى تعرف من اخذ ممن لم يأخذ خشيت ان يشتبه الامر»^(٨).

ولأجل معرفة الأساليب المتبعة في توزيع العطاء لابد لنا من تناول تنظيم المقاتلة في الديوان. لقد نظم عمر (رض) الديوان وجعله على القبائل^(٩). وخصص لكل قبيلة ديواناً يسجل فيه جميع افرادها ومن ينتسبون اليها من الموالي^(١٠). فتورد اشارة الى ديوان قريش^(١١) حمير وخزاعة^(١٢) في المدينة المنورة. وقد استمر هذا التدبير التنظيمي أيام الامويين، حيث تورد اشارة الى ديواني حضرموت^(١٣) وكندة^(١٤) بالكوفة. وديوان كل من حضرموت^(١٥) وقضاة^(١٦) ومراد^(١٧) والمعاقر^(١٨) في مصر.

اما ترتيب المقاتلة في الديوان، فقد رتبهم عمر (رض) في ديوان المدينة المنورة تبعا لعشائرتهم، اذ بدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالأقرب^(١٢٨). وفي الكوفة والبصرة وزعت القبائل الى عرافات او وحدات صغيرة متساوية تقريبا بصرف النظر عن الانتماءات القبلية^(١٢٩). ويلاحظ ان المصادر لم تورد معلومات عن تنظيم الديوان في بلاد الشام. اما مصر، فيبدو ان ديوان كل قبيلة كان مرتبا على اساس العشائر^(١٣٠)، ويمكن ملاحظة هذا في قول السمعماني عند ترجمته لربيعة بن سيف الضمي (ت ١٢٨هـ) «رايت اسمه في ديوان المعافر في بني منم»^(١٣١)

كان توزيع العطاء في المدينة المنورة يجري على اساس العشائر ويظهر هذا من رواية عبد الله بن موهب، فبعد ذكر تدوين عمر (رض) الديوان وجعل بني هاشم وبني المطلب في دعوة واحدة في الديوان، يقول «فأول من فرق بين بني هاشم وبني المطلب في الدعوة عبد الملك، قدم عليه عبد الله بن قيس بن مخزومة اخو بني المطلب فقال له عبد الملك: أقدم رضيت يا ابا عبد الله ان تدعى بخير ابيك فتجيب؟ فقال: ومن يدعوني بخير ابي؟ قال: ليس يدعى بنو هاشم ولا يدعى بنو المطلب فتجيب: فقال: امر صنفه رسول الله (ص) فكيف لي بذلك؟ قال: تسألني ان افرقكم على عريف فافعل، فلما اذن للناس قام عبد الله بن قيس فقال: امير المؤمنين انا اصبحتنا ليس لنا عريف انما يدعى بنو هاشم فنجيب، فاجعل لنا عريفا؟ فكتب له ان يفرقوا على عريف ويكون ذلك الى عبد الله بن قيس يليها ويوليها من احب»^(١٣٢). وهذا يعني ان كل عشيرة كانت تشكل وحدة مالية في ديوان المدينة، لها عريف خاص بها.

كان العريف هو الموظف الذي يتولى مسؤولية استلام عطاء العشيرة وتوزيعه على افرادها، ويتضح هذا من رواية مصعب الزبيري، فبعد ذكر توجيه معاوية بن ابي سفيان لعاصم بن ابي هاشم بن عتبة الى المدينة يقول «وكان العطاء يدفع الى العرفاء، وكان لكل قبيلة (اي عشيرة) عريف يأخذ اعطيتهم ويدفعها اليهم»^(١٣٣).

اما توزيع العطاء في الكوفة والبصرة زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) فيختلف عن المدينة، فبعد ان وزعت الخطط في المصرين المذكورين على القبائل المختلفة، وانجزت عملية تعريف الناس اي تقسيمهم على اساس عرافات اهل الايام والقادسية والروادف، وحدد المبلغ المخصص لكل عرافة وهو (١٠٠/٠٠٠) درهم^(١٣٤)، تم تعيين الموظفين الذين عن طريقهم

يوزع العطاء على المقاتلة وهم العرفاء والنقباء والأمناء، يقول عطية بن الحارث «قد ادركت مائة عريف، وعلى مثل ذلك كان اهل البصرة، كان العطاء يدفع الى امراء الاسباع واصحاب الرايات، والرايات على ايادي العرب، فيدفعونه الى العرفاء والنقباء والأمناء، فيدفعونه الى اهل في دورهم»^(١٣٥).

وبالنسبة لتوزيع العطاء على المقاتلة في مصر، فيبدو انه وضع لكل قبيلة عريف منها، فيذكر اليعقوبي ان عمرو بن العاص لما اختط مدينة الفسطاط «جعل لكل قبيلة محرسا وعريفا»^(١٣٦). وترد اشارة الى ان عمران بن ربيعة كان عريف قبيلة الصدف^(١٣٧)، والملاس بن جذيمة عريف قبيلة حضرموت^(١٣٨). وهذا يعني ان القبيلة لا العشيرة كانت، على الاغلب، تشكل وحدة مالية وعسكرية في ديوان مصر، عليها عريف مسؤول عن استلام العطاء وتوزيعه على افرادها.

ليس لدينا معلومات عن تطور التنظيمات المالية والعسكرية للديوان في الامصار الاسلامية زمن الخلافة الاموية، سوى ما تذكره الروايات ان والي العراق زياد بن ابيسه (٤٥ - ٥٣هـ / ٦٦٣ - ٦٧٢م)، اعاد تنظيم العرافات في البصرة والكوفة، فجعل كل عشيرة عرافة قائمة بذاتها، وعين لها عريفا مسؤولا عن تسلم العطاء وتوزيعه على افراد عرافته المثبتين في الديوان^(١٣٩)، عكس العرافات الاولى التي كان فيها العريف مسؤولا عن استلام المال وتوزيعه على النقباء والأمناء^(١٤٠)، فيذكر جعفر بن سلام الاسدي «كان قبيصة بن برمة الاسدي عريف قومه، قال: وكان العطاء يبعث به الى العريف، فيقسمه في اهل العطاء. قال: فرأيت العطاء قد حمل الى قبيصة، فدفع اليه»^(١٤١) ويذكر محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني من مراد بالكوفة كان «عريف قومه، وكان اذا خرج العطاء، اعطاهم في داره»^(١٤٢).

لما كان العريف هو المسؤول عن توزيع العطاء على افراد عرافته، تبعا للقواعد المقررة، فقد كان هذا يتطلب منه اعداد سجل يبين فيه اسماء المقاتلة وعدد عيالاتهم ومواليهم ومقدار عطاء كل منهم^(١٤٣).

يلو ان سجلات اهل العطاء لم تكن تدقق قبل توزيع العطاء زمن خلافة الراشدين وبداية الخلافة الاموية، فقد كان العرفاء لا يبلغون الديوان بالوفيات او بالغياب ويأخذون عطاءهم ويقسمونه بالاتفاق بين اهل التوفي او الغائب منهم^(١٤٤). وينسب الى زياد بن ابي، اثناء ولايته على العراق، عملية تحصيل

الديوان، ويشير الى هذا قول ابن عبد ربه ان زياداً اهو اول من.. حصل الدراوين^(٣١)، ويوضح الزمخشري المقصود بلفظ التحصيل فيقول «وحصلوا الناس في الديوان: ميزوا بين شأهم وغائبهم وحيهم وميتهم»^(٣٢)، وهذا يعني ان العطاء لا يوزع الا بعد كشف وتدقيق سجلات المقاتلة وحذف اسماء المول والغائب منها. وقد صار هذا فيما بعد قاعدة يراعيها الولاة عند الشروع في توزيع العطاء والارزاق على اهل الديوان، فيذكر ابو عبيدة ان عبيد الله بن زياد حين قرر دفع العطاء لمقاتلة البصرة «امر الكتبة بتحصيل الناس وتخرج الاسماء واستعجل الكتاب بذلك حتى وكل بهم من يجسهم بالليل في الديوان وأسرجوا لهم الشمع»^(٣٣).

وفما يتعلق باستخدام الصكوك في صرف عطاء و ارزاق اهل الديوان، يذكر ابن منظور «وكانت الارزاق تسمى صكاً لانها كانت تخرج مكتوبة، وفيه الحديث في النهي عن شراء الصكك والقطوط وفي حديث ابي هريرة: قال لمرؤان احللت بيع الصكك، هي جمع صك وهو الكتاب، وذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتباً فيبيعون مافيها قبل ان يقبضوها معجلاً، ويعطون المشتري ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه يبيع ما لم يقبض»^(٣٤). غير انه لا توجد ادلة تاريخية تؤيد قول ابن منظور في استعمال الصكوك في دفع العطاء والارزاق، باستثناء المدينة المنورة حيث يذكر اليعقوبي ان عمر بن الخطاب (رض)، زار منطقة الجار على البحر الاحمر وبني فيها قصرين لحزن الطعام القادم من مصر ثم امر زيد بن ثابت ان يكتب الناس على منازلهم وامره ان يكتب لهم صكاً من قراطيس ثم يختم اسفلها فكان اول من صك وختم اسفل الصكك»^(٣٥)، ويذكر ابن عبد الحكم «فلما قدمت السفن الجار، وفيها الطعام صك عمر للناس بذلك الطعام صكاً، فتبايع التجار الصكوك بينهم قبل ان يقبضوها»^(٣٦). ولكن رواية المدائني التي يذكر فيها ان اهل ديوان البصرة شكوا الى زياد بن ابيه «نقصان المكايل التي يرزقون بها قدس من اتبع خدمهم الذين يتولون قبض ارزاقهم لهم فوجدتهم يشترون من ارزاقهم الطير وما يلعب به والحلواء فخطب الناس فقال: انكم تحملون علينا انفسكم في ارزاقكم.. تولوا قبضها بانفسكم»^(٣٧)، تشير تساؤلاً كيف يستلم الخدم ارزاق مخدوميهم بدون كتاب او صك يثبت انهم من اهل الديوان، وهناك من يرى ان الحارث بن نوفل ابتكر ايام زياد ما يشبه الصكوك يأخذ المقاتلة وذرائعهم حصصهم بموجبها^(٣٨).

ولكن يلاحظ على قول ابن منظور وروايي ابن عبد الحكم

والمدائني ان الصكوك كانت تستخدم في صرف ارزاق المقاتلة اي حصصات الطعام فقط لا في صرف الاعطيات (الرواتب). لما كانت جباية العراق والمشرق بالدراهم، وجباية الشام ومصر بالدنانير فهذا يعني، ان دفع اعطيات المقاتلة وذرائعهم في المنطقة الاولى يتم بالدراهم، وفي الثانية بالدنانير. وكان سعر التبادل ١٠ - ١٢ درهماً زمن الرسول (ص) وعمر بن الخطاب (رض). وفي زمن عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م) كان سعر التبادل حوالي ١٥ درهماً للدinar الواحد^(٣٩). كان العطاء يوزع حسب السنة الهجرية (الهلالية)، وكان يعطى في المحرم عند بداية السنة الهجرية في عهد عمر بن الخطاب (رض)^(٤٠). غير ان هذا لم يكن موعداً ثابتاً، وذلك لارتباط توزيع العطاء بموعد جباية الخراج الذي كان يشكل المورد الاساسي للعطاء. وكانت جباية الخراج تتم في اوائل الصيف حسب السنة الشمسية^(٤١)، حيث تنضج الغلات الزراعية^(٤٢). ويعمل ابن وهب الكاتب سبب جباية الخراج حسب السنة الشمسية بقوله «لأنها ابداً على حال واحدة، ولا تدور فتصير شهور الشتاء فيها صيفاً، والصيف شتاءً، لأنها جارية على حساب الشمس»^(٤٣).

ولما كان شهر محرم من السنة الهلالية لا يتوافق دائماً مع شهور الصيف من السنة الشمسية حيث موعد الجباية، اي يتأخر عنها، فقد ادى هذا الى ارتباط توزيع العطاء على المقاتلة بموعد جباية الخراج^(٤٤). فقد قيل عن زياد بن ابيه ايام ولايته على العراق (٤٥ - ٥٣ هـ / ٦٦٥ - ٦٧٢ م) انه ادر العطاء على المقاتلة وحافظ على اعطائه في مواعيد واحدة من كل سنة^(٤٥). فيروي المدائني «قال الحسن اي سائس كان زياد لولا اسرافه على نفسه في العقوبات وسفك الدماء كان اذا جاء شهر شعبان اخرج اعطية المقاتلة فملاً بيوتهم من كل حلو وحامض استقبلوا رمضان بذلك، واذا كان ذو الحجة اخرج اعطية الذرية»^(٤٦). ولما كان شهر شعبان في فترة زياد (٤٥ - ٥٣ هـ / ٦٦٥ - ٦٧٢ م) يأتي في الاشهر ١٠، ٩، ٨، ٧ من السنة الميلادية^(٤٧) اتضح لنا عدم ظهور اية مشكلة امام زياد في توزيع العطاء لان شهر شعبان يأتي بعد ان استوفى بيت المال حقوقه من ضريبة الخراج وأصبح جاهزاً لصرف اعطيات اهل الديوان. اما عطاء الذرية فكان يوزعه زياد في شهر ذي الحجة في نهاية السنة الهجرية، وكان يأتي في فترة زياد المذكورة في الاشهر ٣، ٢، ١، ١٢ من السنة الميلادية^(٤٨). وهذا يعني ان شهر ذي الحجة يتأخر كثيراً عن بداية السنة الخراجية التي

تبدأ في أوائل الصيف، غير أنه يأتي بعد موعد جني التمور الذي يتم في أواخر الخريف وأوائل الشتاء^(١٣١). كما أنه كان يصادف قبل أوائل أو بعد موعد جباية ضريبة الجزية في شهر محرم من السنة الهجرية^(١٣٢). ولعل الضرائب المستحصلة من مزارعي التمور. وأهل الذمة ساعدت زياد على تحديد شهر ذي الحجة موعداً لتوزيع عطاء الذرية. أما في خلافة يزيد بن عبد الملك (١٠١-١٠٥هـ/٧١٩-٧٢٣م)، فيذكر الهيثم بن عدي أن الخليفة المذكور قال «لأسامة بن زيد كاتبه على ديوان الجند إذا رأيت هلال المحرم فصك بالعطاء من غير مؤامرة واعطاء الناس أرزاقهم من غير مراجعة»^(١٣٣). ويعود صرف العطاء زمن الخليفة يزيد إلى أن بداية السنوات الهجرية في فترته كانت تقع في الشهرين ٦، ٧ من أشهر السنة الميلادية أي عند موسم الجباية^(١٣٤).

ويتضح مما سبق أن دفع العطاء في وقته المحدد (شهر محرم) لم يكن أمراً ميسوراً دائماً، وفي هذه الحالة كان العطاء يدفع أقساطاً أو يؤجل دفعه عن وقته المعين، ولا شك أن لهذا تأثيراً كبيراً في الأحوال العامة الاقتصادية التي تعتمد إلى حد كبير على العطاء. لذلك أكد بعض الخلفاء على دفع العطاء في وقته المعين^(١٣٥) فقد أعلن معاوية بن أبي سفيان في الكوفة أنه سيدفع العطاء في وقته المعين^(١٣٦) ولما ولي زياد بن أبيه العراق بعد المغيرة بن شعبه وعدهم أن لا يؤخر عطاء ولا رزقا عن مواعده^(١٣٧). وقد وعد يزيد بن معاوية الناس عند بيعته بالخلافة أن يجمع العطاء ويدفعه دفعة واحدة بعد أن كان أبوه يدفعه ثلاثة أقساط^(١٣٨) ووعد الوليد بن يزيد (١٢٥-١٢٦هـ/٧٤٢-٧٤٣م) أهل المدينة^(١٣٩)، وأهل الشام عند توليه الحكم بقوله:

محرم ديوانكم وعطاؤكم به يكتب الكتاب شهراً وتطبع^(١٤٠)

وعندما ثار أهل حمص بعد موت الوليد، اشترطوا ألا يدخلوا في طاعة يزيد الثالث إلا بعد أن يعطيهم العطاء من المحرم إلى المحرم^(١٤١).

ويلاحظ أنه لما كان على المقاتلة أن يصرفوا بعض عطائهم لشراء التجهيزات العسكرية لغرض المشاركة بالحملات العسكرية، وجب على الدولة أن تقوم بتوزيع العطاء في هذه الأحوال وعدم التقيد بمواعيده المقررة^(١٤٢)، فيذكر ابن عثم أن الحجاج لما أمر أهل الكوفة بالالتحاق بجيش المهلب بالاحواز وضع للناس العطاء، فجعلوا يقبضون ويتجهزون إلى المهلب

بن أبي صفرة لحرب الأزارقة^(١٤٣)، ويروى أن أحد المقاتلة في ديوان البصرة قال للحسن البصري «يا أبا سعيد أخرج عطائي وأمر ببعثي وأخذني بفرس وسلاح...»^(١٤٤).

والواقع أن عدم دفع الأمويين العطاء للمقاتلة في مواعده المقرر (شهر محرم)، كان أحد أسباب انهيار دولتهم، وهذا ما يؤكد أحد شيوخ بني أمية عندما سئل عن سبب زوال ملكهم فأجاب قائلاً «تأخر عطاء جندنا، فزالت طاعتهم لنا واستدعاهم عدونا، فظافروا على حربنا»^(١٤٥).

ب - ترتيبات توزيع العطاء على الجند في العهد العباسي الأول:

كان للدولة العباسية خلال عهدها الأول، جيشان: الأول نظامي يحترف أفرادَه الجندية، والثاني قبلي ورثته الدولة العباسية عن الأمويين وكان يقوم بالفتوح والحروب عند الحاجة. وتبعاً لهذا التقسيم الثنائي للجيش العباسي فقد كان توزيع العطاء، يتم وفق طريقتين الأولى خاصة بالجند النظامي المجند على أساس الأرزاق الشهرية، والثانية خاصة بمقاتلة القبائل العربية في الأمصار، المجندين على أساس العطاء السنوي.

١ - توزيع العطاء (الرزق) على الجند النظامي (المرتزقة):

يعد الجيش الخراساني الذي أوصل بني العباس إلى الحكم أول جيش منظم في تاريخ الدولة العربية الإسلامية، لأن أفرادَه كانوا ينتظمون كأفراد لا كقبائل وكان ولاؤهم للدولة التي تعني بتدريبهم وتموينهم المستمر وتجهيزهم بعطائهم مشاهرة^(١٤٦). وقد سجل العباسيون هؤلاء الجند حسب قراهم ومدنهم وأقاليمهم التي عاشوا فيها لأحسب قبائلهم وأنسابهم^(١٤٧).

كان هذا الجيش منظماً على أساس الفرق أو الوحدات العسكرية^(١٤٨)، التي يقودها قادة محترفون، فتد أشارة إلى الكرمانية (نسبة إلى مدينة كرمان) وقائدها بوزان بن خالد الكرمانى^(١٤٩)، والجرجانية (نسبة إلى مدينة جرجان) وقائدها عبد الملك بن يزيد الجرجاني المعروف بابي عون^(١٥٠)، والخوارزمية (نسبة إلى مدينة خوارزم) وقائدها الحارث بن رقاد الخوارزمي^(١٥١). وقد جرت العادة بأن يخصص لكل قائد عسكري وجنده دفتر أو جريدة في ديوان الجند^(١٥٢)، فيقول الخوارزمي «ومن دفاتر ديوان الجيش الجريدة السوداء وهي تكسر لقيادة - قيادة في كل سنة بأسماء الرجال وأنسابهم

واجناسهم وحلاهم ومبالغ ارزاقهم وقبوضهم وسائر احوالهم وهو الاصل الذي يرجع اليه في هذا الديوان في كل شيء^(٣١).
كان كتاب الديوان يفردون لكل جندي قيداً او سجلاً خاصاً به، حيث يدونون فيه اوصافه الكاملة ونسبه ومقدار عطائه، ويوضح ابن وهب الكاتب كيفية التي يتم فيها تنظيم سجل الجندي وذلك عند حديثه عن تحلية (وصف) الجند فيقول «واما التحلية: فتأولها ان يذكر اسم الرجل في يمنة الورقة، وينسب الى بلده او ولاته فيقال: فلان الرومي، او فلان المقتدري، او ما اشبه ذلك. ثم يذكر جاريه تحت اسمه ويفصل فصل يسير. ثم يكتب عن يمنة الورقة، بعد ذلك الفصل سنة: شاب او كهل او مراهق»^(٣٢)، وكذلك قده ولونه واوصاف جبهة الرجل وحاجباه وعينه، وانفه واسنانه وعلاماته الفارقة^(٣٣). وقد جرت العادة على عدم تحلية الفرد المشهور مثل القائد او الامير، ويقتصر على تدوين اسمه ومقدار عطائه «لانه ربما يحل من لا يعرف ومن يخشى ان تقع حيلة في اسمه او يدخل دخيل مكانه، فاما من عرف باسمه وعينه ونسبه فلا حاجة بالكاتب الى تحليته»^(٣٤).

اما الطريقة التي يتم بموجبها توزيع الارزاق (الرواتب) على الجند فهي عندما يحين موعد استحقاقهم لرواتبهم، يقوم كتاب ديوان الجند باخراج الجرائد المخصصة للوحدات العسكرية، بعد ان نظمت اسماء الجند في الجريدة الواحدة (او الدفتر الواحد) وفق الطريقة المارة الذكر، وثبتت في اسفلها اعداد الجند ومجموع ارزاقهم^(٣٥). ثم يكتب الى خازن الديوان بارسال الاموال المطلوبة الى مجلس الاعطاء في الديوان، الذي كان يتولى توزيع الارزاق على الجند بواسطة موظفين يطلق عليهم اسم المنفقين^(٣٦)، او المعطين^(٣٧)، ويساعدهم في عملية توزيع الارزاق موظفون آخرون يطلق عليهم اسم العراض^(٣٨)، فيذكر احمد بن ناقد مولى بني الاغلب انه بعد تمرد الجند في تونس زمن هارون الرشيد بسبب تأخر ارزاقهم عن الصرف، وبعد محاصرتهم لابراهيم بن الاغلب بالقيروان، فلم يلبث ان اتاهم العراض والمعطون ومعهم مال من خراج مصر، فلما اعطوا تفرقوا^(٣٩). وكان هؤلاء العراض يتولون عرض الجند للاطلاع على حلاهم واوصافهم ومطابقتها مع ما هو مدون فعلاً في قيود الجند^(٤٠)، فمن صحت حليته دفع له الرزق المقرر له، والا اعتبر من الدخلاء او البدلاء^(٤١).

وبعد الانتهاء من توزيع الارزاق على الجند يقوم المنفقون

او المعطون برفع الحساب بما ينفقونه، وذكر ما يوفرونه من جاري من لم يصح عرضه من البدلاء والدخلاء والاموات والغياب الى ديوان الجيش، ورفع الحجج الى الخزان بما يحملونه اليهم^(٤٢). وهذا الحساب الذي يرفع الى الديوان يسمى بدالرجعة، ويعرفها الخوارزمي «حساب يرفعه المعطي في بعض العساكر بالنواحي لطمع (رزق) واحد اذا رجع الى الديوان»^(٤٣) وقد ميز بينها وبين الرجعة الجامعة «التي يرفعها صاحب ديوان الجيش (الى الوزير) لكل طمع من صنوف الانفاق»^(٤٤).

كان الصك يستعمل في دفع رواتب الجيش بصورة خاصة^(٤٥)، فيذكر الاصفهاني ان دعبيل الخزاعي انشد شعراً للجند الذين شغبوا في بغداد ايام ابراهيم بن المهدي (٢٠٢ - ٢٠٣ هـ) مطالبين اياه بصرف ارزاقهم، فمما قاله:

قد ختم الصك بأرزاقكم وصحح العزم فلا تسخطوا^(٤٦)

ويتضح من هذا ان الصك يقصد به هنا، وكما يعرفه الخوارزمي بانه «عمل يعمل لكل طمع يجمع فيه اسامي المستحقين وعدتهم ومبلغ مالهم ويوقع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم»^(٤٧). اي ان الصك هنا هو عبارة عن قوائم مصدقة ومختومة، تحوي اسماء الجند ومقدار ارزاقهم، ولا يقصد به المعنى المالي المعروف. وكانت هذه الصكوك او القوائم المختومة من قبل الخليفة تحال الى صاحب بيت المال حيث يقوم باطلاق الاموال حسب المقادير المثبتة فيها^(٤٨).

كانت العملة النقدية المستعملة في دفع رواتب الجند في العراق هي الدرهم^(٤٩) على الاغلب. وترد اشارة الى استخدام الدينار، ايام ابراهيم بن المهدي، في صرف رواتب القادة العسكريين^(٥٠). اما في الجزيرة الفراتية فكان يستخدم الدينار في شتيد رواتب الجند^(٥١)، وكذلك في الشام^(٥٢)، ومصر^(٥٣). وكان سعر التبادل بين النقدين ٢٢ درهماً للدينار زمن هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٢ هـ / ٧٨٧ - ٨٠٨ م)^(٥٤)، و ١٥ درهماً للدينار في اواخر القرن الثاني للهجرة^(٥٥).

اما فيما يتعلق بمواعيد توزيع الارزاق على الجند النظامي، فمن المعروف ان ابا سلمة الخلال (اول وزير للدولة العباسية زمن الخليفة ابي العباس) جعل رواتب الجند الخراساني شهرية، حيث يذكر المؤلف المجهول ان ابا سلمة

خطب في جند الثورة العباسية بالكوفة «اني قد جعلت رزق الرجل منكم في الشهر ثمانين درهما»^(١٠١). ويؤكد على ذلك ما يذكره المؤلف المجهول ايضا ان ابا سلمة عندما فرض للجند جعل رزق الرجل في الشهر ثمانين درهما»^(١٠٢). وهذا يعني ان صرف الارزاق يجب ان يجري على اساس المشاهدة اي شهرا بشهر. وفي رواية ان ابا مسلم الخراساني عندما قدم الى الكوفة بأمر من الخليفة ابي العباس كان معه «من اهل خراسان عشرة الاف قدم بهم يأخذون العطاء عند غرة كل شهر او قر ما يكون من الارزاق سوى الاعاجم»^(١٠٣). وهذا يعني ان الارزاق كانت تنفع في نهاية الشهر، ويؤكد على ذلك قول الشيباني ان «الرزق انما يجب لهم (اي اهل الديوان) بأخر الشهر»^(١٠٤). وقد ينطبق مبدأ المشاهدة في توزيع الرواتب على غير الخراسانيين، فيذكر محمد بن خلف التميمي «سمعت وكيعا يقول اتيت الاعمش فقلت حدثني.. قال اذهب فجيتني بعطاي.. قال فجئت فحدثني بضمنة احديث قال: فكان اذا كان كل شهر جئت بعطائه فحدثني بضمنة احديث»^(١٠٥).

يبدو ان مواعيد دفع الارزاق اضطربت في السنوات الاولى من حكم الخليفة المنصور، ويمكن ملاحظة هذا في رسالة الصحابة لابن المقفع (ت ١٣٩ هـ) الذي يشير فيها على الخليفة المنصور بضرورة تنظيم ارزاق الجند الخراساني فيقول «ومن ذلك امر ارزاقهم ان يوقت لهم امير المؤمنين وقتا يعرفونه في كل ثلاثة اشهر او اربعة او ما بدا له. فينقطع الاستبطاء والشكوى»^(١٠٦).

واذا كانت المصادر لا تذكر فيما اذا كان ابو جعفر المنصور استجاب للمقترح المار الذكر ام لا، فانه من الطبيعي ان تقوم الدولة بتحديد مواعيد قبض الجند لارزاقهم فكان هناك من يستلم الرزق شهرا بشهر، وهناك من يستلمه كل ستة اشهر، ويمكن ملاحظة ذلك مما اورده الشيباني (ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ) في «باب من عقل الجنائيات» عند حديثه عن واجبات اهل الديوان في دفع دية القتل الخطأ الذي يرتكبه احدهم فيقول «ولو كانوا اهل رزق في كل شهر، قضى بالدية في ارزاقهم في كل سنة الثلث في كل ستة اشهر سدس الدية، وان كان رزقهم في كل ستة اشهر اخر من ارزاقهم ففي كل ستة اشهر سدس الدية»^(١٠٧). وهناك ادلة تاريخية تثبت ان الجند كانوا يستلمون ارزاقهم كل ستة اشهر في خلافة المأمون^(١٠٨) كما يؤكد على ذلك قول الخوارزمي من ان جند خراسان كانوا يستلمون ارزاقهم مرتين في السنة^(١٠٩)، اي كل ستة اشهر.

غير ان دفع الارزاق في اوقاتها المحددة لم يكن امرا ميسورا دائما، لأسباب ستكلم عنها لاحقا، وتشير روايات عديدة الى تأخر صرف ارزاق الجند عن مواعيدها المقررة، فيذكر يزيد الطبري ان يحيى البرمكي امر كاتبه، حين تقلد؟ الرشيد الخلافة بانشاء وتعميم كتاب الى العالم الاسلامي، وقد تضمن هذا وعداً للجند بأن الخليفة الجديد سوف «يقسم اعطياتكم فيكم عند استحقاقكم»^(١١٠). وهذا يعني ان الارزاق لم تكن في السابق تصرف في اوقاتها المقررة. ويقول اليعقوبي ان الخليفة الرشيد ارسل هرثمة بن اعين الى الشام ومصر والمغرب لاصلاح احوالها «فلما بلغ طرابلس من ارض المغرب اعطى جندها ارزاقهم الفاتية»^(١١١). ويذكر احمد بن يوسف ان عمرو بن مسعدة ارسل كتابا الى الخليفة المأمون يستعطفه على الجند جاء فيه «كتابي الى امير المؤمنين أيده الله ومن قبلي من اجناده وقواده في الطاعة والانقياد على أفضل ما تكون عليه طاعة جند تأخرت ارزاقهم واختلت احوالهم»^(١١٢).

ويعود تأخر توزيع الارزاق على الجند وبالتالي شغبهم الى الاسباب التالية:

(أ) - كانت مواعيد توزيع الارزاق على الجند ترتبط ارتباطا وثيقا بالوقت الذي يستوفي فيه بيت المال حقوقه من الضرائب^(١١٣). ولما كان العطاء او الرزق يعتمد بشكل اساسي على الخراج الذي تبدأ جبايته في اوائل الصيف حسب السنة الشمسية^(١١٤) فقد ادى هذا الى ارتباط توزيعه بموسم الجباية، ويتضح هذا من بعض الروايات. فيذكر الطبري في حوادث سنة ٢٠٠ هـ/٨١٥ م ان علي بن هشام لما دخل بغداد بأمر من الحسن بن سهل المتولي لادارة العراق في فترة مقام المأمون في مرو «وعند الحربية ان يعطيهم رزق ستة اشهر اذا ادركت (نضجت) الغلة، فسألوه ان يعجل لهم خمسين درهما لكل رجل لينفقوها في شهر رمضان، فأجابهم الى ذلك»^(١١٥)، ويذكر في حوادث سنة ٢٠١ هـ/٨١٦ م انه على اثر تفاقم الاضطرابات في بغداد وللتغلب عليها، قام عيسى بن محمد بن أبي خالد قائد جند بغداد بمراسلة الحسن بن سهل وطلب منه الأمان له ولأصحابه وأن يعطي أصحابه وجنده وسائر اهل بغداد رزق ستة اشهر اذا ادركت الغلة»^(١١٦) وقد أقام عيسى ببغداد «يعرض الجند ويصححهم الى ان تسدرك الغلة»^(١١٧). وعندما أسند المأمون ولاية العهد الى علي الرضا يذكر مسكويه ان الحسن بن سهل كتب الى عيسى بن محمد بن أبي خالد بأخذ البيعة لعلي من اهل بغداد «فلما أتى عيسى ذلك دعا اهل بغداد الى ذلك على ان يعجل لهم رزق شهر والباقي اذا ادركت الغلة»^(١١٨).

(ب)- كانت مواعيد توزيع الارزاق تتأخر وتجبس احيانا بسبب الوضع المالي لبيت المال، ويعبر عن ذلك قول الخليفة المنصور لابنه وولي عهده المهدي «قد جمعت لك . . من الاموال ما ان كسر عليك الخراج عشر سنين كان عندك كفاية لارزاق الجند والنفقات وعطاء الذرية ومصلحة الثغور»^(١١٨). وكذلك قول الكاتب معاوية بن عبد الله للخليفة المهدي في معرض حديثه عن تقلبات اسعار المحاصيل الزراعية واثرها على الفلاحين وبيت المال «فاذا اغلت وصل اليهم من المرفق مالعل الامام لايسمح به، وان رخصت عاد عليهم من الضرر مالا يحل له ان يعاملهم بمثله. الى مايعود على المال بالنقص وعلى الاسلام بالضرر لما يحتاج اليه من اعطيات الجند وسائر وجوه النفقات»^(١١٩).

شهد بيت المال في بغداد في نهاية خلافة الامين واثناء خلافة المأمون نقصا كبيرا في وارداته المالية بنحو مئة مليون درهم^(١٢٠)، بسبب اثار الحرب الاهلية^(١٢١)، والانفصال المؤقت لبعض الولايات عن السلطة المركزية وعدم ارسالها عائدات الضرائب الى الخزينة المركزية^(١٢٢)، يضاف الى ذلك عدم احتفاظ الخليفة في بيت المال بمبلغ من المال، كاحتياطي لمجابهة الطوارئ^(١٢٣) وقد ادى هذا الى تأخر مواعيد صرف الارزاق وحيانا حبسها عن الجند مما اثار نعتهم على الخليفة او المسؤولين في الدولة. وكان الخليفة او القائد كثيرا ما يجد نفسه امام الازمة المالية وافلاس الخزينة مضطرا الى الاقتراض كوسيلة للحصول على المال وحتى يتمكن من تغطية نفقات الجند، فبعد مقتل الامين بخمسة ايام طلب اصحاب طاهر بن الحسين من الجند ارزاقهم، ولم يكن في يده المال، فضاق بهم امره، فأحرقوا بعض الابواب، وشهروا السلاح، فاستدان طاهر مبلغا قدره عشرون الف دينار من سعيد بن مالك، صرفه كآرزاق اربعة اشهر للجند^(١٢٤). ويروي حماد بن اسحق قول ابيه «بويج ابراهيم بن المهدي ببغداد وقد قل المال عنده وكان قد لجأ اليه اعراب من اعراب السواد وغيرهم. . فأحتبس عنهم العطاء فجعل ابراهيم يسوغهم ولا يرون له حقيقة الى ان خرج اليهم رسوله يوما وقد اجتمعوا وضجوا، فصرح لهم بأنه لا مال عنده»^(١٢٥)، وكان «ضيق الاموال، وخراب البلاد»^(١٢٦) ايام ابراهيم بن المهدي دافعا لاقتراض المال من التجار ودفعه للجند، فيذكر عبيد الله بن محمد بن عبد الملك ولما وثب ابراهيم بن المهدي على الخلافة، اقترض من مياسير التجار مالا فأخذ من جدي عبد الملك عشرة الاف درهم وقال له: انا اردته اذا جاءني مال ولم يتم امره

فاستخفى ثم ظهر ورضي عنه المأمون فطالبه الناس باموالهم فقال: انما اخذتها للمسلمين وأردت قضاءها من فيثهم والامر الان الى غيري»^(١٢٧). ويورد البعقوي روايتين، يستدل منها على ضخامة العجز المالي الذي اصاب بيت المال زمن الخليفة المأمون وتأخر ارزاق الجند جراء ذلك، فيذكر في احداها «وقل المال في بيت المال فجمع (المأمون) اصحابه وقال: انه قد قل واضر ذلك بنا وبأوليائنا، فاستقرضوا لنا من التجار مقدار عشرة الاف الف درهم الى ان تأتي الاموال فنردها»^(١٢٨)، ويذكر في الاخرى «وشغب الجند ببغداد فكثرت ضجيجهم لتأخر ارزاقهم فخرج اليهم فرج الرخجي فضمن لهم ارزاق سنة ثم صرفها اليهم من ماله»^(١٢٩). وكان المعتصم في خلافته يلجأ ايضا الى اقتراض الاموال وذلك لتسديد رواتب الجند^(١٣٠)، وكذلك المعتز^(١٣١).

(ج)- كانت الدولة العباسية حتى خلافة المعتضد (٢٧٩-٢٨٩هـ/٨٩٢-٩٠٢م)، تدفع الارزاق لكافة الجند في موعد واحد، وذلك لان اوقات (شهور) العطاء كانت واحدة ايضا. ولما كانت الارزاق تغذيها واردات الخراج والضرائب الاخرى، فان اي تأخر في جبايتها او في موعد وصولها الى بيوت الاموال، كان يؤدي الى تأخير صرفها عن موعدها المقرر، وهذا بدوره يؤدي الى شغب الجند، ويوضح ذلك قول ابن وهب الكاتب «وكان الجند فيما تقدم يفضلون في الارزاق وشهورهم واحدة، وكانت استحقاقاتهم تتوافى في وقت واحد، فمضى تأخر عنهم ما لهم اجتمعت كلمتهم على الطلب، ولقي معاملهم جلا من الشغب. فلما تقلد ابو القاسم عبيد الله بن سليمان. . للمعتضد بالله لطف لتفرقه ارزاقهم والمخالفة بين اوقات استحقاقهم»^(١٣٢).

ب - توزيع العطاء التقليدي:

لقد حافظت الدولة العباسية، في عهدا الاول، على التنظيم الاداري والمالي لديوان الجند الخاص بالمقاتلة العرب في الامصار والمنظم على اساس ان لكل قبيلة ديوانها او سجنها الخاص بها، اذ وردت اشارة الى ديوان قبيلة النخع بالكوفة ايام الخليفة المنصور^(١٣٣) وديوان قريش في البصرة ايام الخليفة المهدي^(١٣٤).

كان توزيع العطاء السنوي في المدينة المنورة يجري، كما كان في فترة صدر الاسلام، على اساس العشائر، ويبدو هذا مما يذكره الشافعي عند كلامه عن تنظيم عشائر قريش في الديوان «وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي (بعد ان كانوا

وارزاقكم فتحنى، وإذا شاء أن يقفلني أقفلني»^(١٢١).

ويبدو أن الخليفة المهدي عدل عن هذه السياسة، ذلك أن المنصور أوصاه قبل وفاته. بضرورة إعطاء المسلمين نصيبهم من الفياء وتوفيره لهم ومواصلة توزيع العطاء عليهم بدون انقطاع^(١٢٢).

ومثلما ارتبط توزيع الرزق على الجند النظامي بموسم الجباية، ارتبطت أيضاً مواعيد صرف العطاء لأهل الأمصار بالوقت الذي تجبى فيه ضريبة الخراج، فحين قام الحسن بن التختاخ بجباية ضريبة الخراج، سنة ١٩٦ هـ، من أهل الريف بمصر، دفع لأهل الديوان في البلد المذكور العطاء كاملاً، ثم أرسل بقية الأموال إلى بغداد^(١٢٣).

هذا عرض عام لترتيبات توزيع العطاء على الجند في فترتي صدر الإسلام والعهد العباسي الأول والذي قصدنا من خلاله إبراز الإجراءات التي اتبعتها إحدى المؤسسات الإدارية والمالية والعسكرية للدولة العربية الإسلامية، في توزيع العطاء على الجند، والتي أطلق عليها، على الأغلب، تسمية ديوان الجند. وقد اتضح، من خلال ذلك العرض، أن توزيع العطاء في فترة صدر الإسلام (العهد الراشدي والاموي) كان يجري على أساس عشائري. إلا أن التطورات الجوهرية في تنظيم توزيع العطاء، حصلت أيام الدولة العباسية فعلى الرغم من إبقائها على التنظيمات العشائرية لدواوين الجند الخاصة بالمقاتلة العرب في الأمصار، إلا أنها استحدثت أساليب جديدة في توزيع العطاء (الرزق) على جندها النظامي. فالمعروف أن الدولة العباسية أنشأت، في بداية عهدها، جيشاً نظامياً ونظمت على أساس الفرق العسكرية النظامية التي يقودها قادة محترفون. وخصصت لكل قائد وجنده دفتر أو جريدة في ديوان الجند، وسجلوا أسماء الجند حسب أنسابهم الجغرافية لالقبليّة. وكان المعطون أو المنفقون، هم الذين يتولون مسؤولية توزيع العطاء (الرزق) على منتسبي الوحدات النظامية، ويعاونهم في ذلك العراض

واتضح لنا أيضاً أن توزيع العطاء على الجند كان، في كلتا الفترتين، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموعد جباية الخراج الذي يبدأ في أوائل الصيف، مما كان يؤخره عن مواعده المقرر، وكان ذلك مدعاة لتذمر الجند في كلتا الفترتين.

دعوة واحدة في العطاء)، فأمر المهدي ببني عدي فقدموا (في الدعوة) على سهم وجمع^(١٢٤)، وكذلك ما يذكره ابن سعد أنه «هاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بنو الصلت إلى المدينة فسكنوها وحالفوا بني جمع بن عمرو من قريش، فلم يزل ديوانهم ودعوتهم معهم حتى كان زمان المهدي أمير المؤمنين فأخرجهم من بني جمع وأدخلهم في حلفاء العباس بن عبد المطلب فدعوتهم اليوم معهم وعيالهم يعد في بني جمع^(١٢٥)». ويورد لأزرق معلومات عن كيفية توزيع هارون الرشيد للأعطيات الثلاثة على أهل المدينة، فيقول حين قدم الرشيد المدينة «دعا مدافتر العطاء، فأخرج يومه ذلك لأهل العطاء ثلاثة أعطية، وبدأ بالعطاء بنفسه قبوذيء باسمه ووزن له عطاؤه فجعله في كفه، ثم فعل ذلك بالأمين والمأمون، ثم بني هاشم المبدئين في الدعوة على غيرهم فأعطوا كذلك عشيتهم^(١٢٦)».

وفي العراق يرد ذكر لديوان قبيلة النخع وعرفائها بالكوفة أيام واليها محمد بن سليمان العباسي (١٤٦ - ١٥٥ هـ / ٧٦٣ - ٧٧١ م)، فيذكر أبو سفيان بن العلاء «كنا بالكوفة مع محمد بن سليمان فسأل عن إبراهيم النخعي أعربي هو أم مولى؟ فاختلفوا عليه فيه فارسل إلى عرفاء النخع فأتوه بديوانهم فوجد في الديوان مولى^(١٢٧)». فهذا النص يستدل منه على أن كل عشيرة من عشائر قبيلة النخع كان لها عريقا يتولى مسؤولية توزيع العطاء على أفرادها أما مواعيد توزيع العطاء على مقاتلة القبائل العربية في الأمصار، فيبدو أن الخليفة أبا العباس (١٢٢ - ١٣٦ هـ / ٧٤٩ - ٧٥٣ م) قد تعهد للمقاتلة بتوزيع العطاء في وقته المعين والذي قد يكون شهر محرم، فيروى أنه قال مخاطباً أهل الكوفة في بداية خلافته «لما تؤخر لكم عطاء، ولا نضيع لأحد منكم حقاً... وعليكم السمع والطاعة».

ولما جاء أبو جعفر المنصور إلى الحكم، نراه يعد نفسه ظل الله على الأرض، يتصرف كما يشاء في جميع الأموال بما في ذلك التصرف المطلق بفياء المسلمين فإن شاء وزع العطاء والرزق (مخصصات الطعام) على أهل الديوان وإن شاء منعه، أي أن موعد صرف العطاء والرزق ارتبط بمشيئته وأرادته وخطبته يوم عرفة توضح ذلك، حيث قال «أيها الناس، أنا أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوقيقه وتسديده، وأنا خازنه على فيئه، أعمل بمشيئته، وأقسمه بأرادته، وأعطيه بأذنه، قد جعلني الله عليه قفلاً، إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقسم فينكم

المواش

- ٢٢- البوي، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٤٦٧.
- ٢٤- مصعب الزبيري، نسب قريش، ص ١٥٤. ويلاحظ على رواية مصعب الزبيري انه يعتبر العشيرة بمثابة قبيلة، وهذا يعود الى ان اكثر المهتمين بانساب العرب او الذين ينظرون اليها فيما يوردوه من روايات قلما يميزون بين القبائل والعشائر والأسر، انظر العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ٥٤. للمحافظ مثلاً يعتبر كل عشيرة من عشائر قريش بمثابة قبيلة. ويظهر هذا من كلامه عن حلف الفضول فيقول وان رؤساء قبائل قريش خرجوا الى حرب بني عامر مستلدين، فكان حرب بن امية على بني عبد شمس، وكان الزبير بن عبد المطلب على بني هاشم، وكان عبد الله بن جدهان على بني نعيم، وكان هشام بن النيرة على بني غزوم، وكان على كل قبيلة رئيس منها...، الجاحظ، رسائل، رسالة في فضل بني هاشم على عبد شمس، تحقيق السندوي، ص ٧٤.
- ٢٥- للطبري، ج ٤، ص ٤٩. المقرئ، خط، ج ١، ص ٩٣.
- ٢٦- الطبري، ج ٤، ص ٤٩. المقرئ، خط، ج ١، ص ٩٣.
- ٢٧- البغوي، البلدان، ص ٣٣١.
- ٢٨- ابن عبد الحكم، فتوح، ص ١٦٨.
- ٢٩- ابن عبد الحكم، فتوح، ص ١٧٠.
- ٣٠- العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ٤٩.
- ٣١- جوة، العرب والارض، ص ٢٠٤.
- ٣٢- ابن سعد، الطبقات، ج ٦، ص ١٣٥. جوة، العرب والارض، ص ٢٠٤.
- ٣٣- ابو زرعة، تاريخ، ص ٤٩٣. انظر ابن سعد، ج ٦، ص ٦٢.
- ٣٤- العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١١٥. وعن دواوين القبائل اي سجلاتها انظر تنظيم الديوان في هذا البحث.
- ٣٥- مصعب الزبيري، نسب قريش، ص ١٥٤.
- ٣٦- ابن عبد ربه، العقد الفريد ج ٥، ص ٨.
- ٣٧- المقرئ، اساس البلاغة، ص ١٢٦. مادة حصل.
- ٣٨- ابو عينة، النفاضة، ج ٢، ص ٧٢٤.
- ٣٩- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٧. مادة صكك.
- ٤٠- البغوي، تاريخ، ج ٢، ص ١٥٤-١٥٥.
- ٤١- ابن عبد الحكم، فتوح، ص ٢٢٣.
- ٤٢- البلاذري، انساب الاشراف، ج ٤، قسم ١، ص ١٨١.
- ٤٣- العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٦٨. انظر البلاذري، انساب الاشراف، مخطوطة مكتبة الدراسات العليا في كلية الاداب، جامعة بغداد تحت رقم ١٦٣٤-١٦٤٤، ج ٧، ص ١٤٣.
- ٤٤- اللوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢٠٥.
- ٤٥- الطبري، ج ٤، ص ٤٣.
- ٤٦- الجاحظ، منسوب، الساج، ص ١٤٦. البيروني، الآثار الباقية، ص ٣٢، ٣١.
- ٤٧- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه اليان، ص ٣٩٢.
- ١- انظر المصادر المذكورة في هاشم رقم (٦).
- ٢- الزبير بن بكار، جمهرة النسب، ص ١١٠. ابو زرعة، تاريخ، ص ١٨٣، ٥٢٤. الطبري، ج ٧، ص ٥٥٩. الاصفهاني، الاغانى، ج ١٨، ص ٩٨.
- ٣- خليفة بن خياط. تاريخ، ج ٢، ص ٦٢٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٧٠٠. الدينوري، الاخبار الطوال، ص ٣٩٦. الطبري، ج ٧، ص ٣٦٦، ج ٨، ص ١٨٩. الجهشاري، الوزير، ص ١٦٧، ٢٧٧ اخبار الدولة العباسية، مؤلف مجهول، ص ٣٧٦. تاريخ الخلفاء، مؤلف مجهول، ص ٣٨١، ٥٧١.
- ٤- لدانة، الحراج وصناعة، للكتابة، ص ١٨، ٢٠، ٢١. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٨.
- ٥- ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٤٣.
- ٦- انظر ابن سعد، الطبقات، ج ٣، قسم ١، ص ٢١٣. البلاذري، فتوح، ص ٥٥٠، ٥٦٠. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ١٥٣. الطبري، ج ٤، ص ١١٢. القاسمي، البدء والتاريخ، ج ٥، ص ١٦٨. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٠٠. المقرئ، خط، ج ١، ص ٩٢.
- ٧- ابو يوسف، الحراج، ص ٤٥. انظر ابن سعد، الطبقات، ج ٣، قسم ١، ص ٢١١. البوي المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٤٦٦. البلاذري، فتوح، ص ٥٥٤.
- ٨- ابن سعد، الطبقات، ج ٣، قسم ١، ص ٢١٢. البلاذري، فتوح، ص ٥٤٩.
- ٩- الطبري، ج ٤، ص ٢٠٩.
- ١٠- جوة، العرب والارض، ص ١٩٠.
- ١١- الشافعي، الام، ج ٤، ص ٨٢.
- ١٢- ابو يوسف، الحراج، ص ٤٦. ابن سعد، الطبقات، ج ٣، قسم ١، ص ٢١١، ٢١٥. البلاذري، فتوح، ص ٥٥٢، ٥٥٣. الطبري، ج ٤، ص ٢٤٩.
- ١٣- الطبري، ج ٦، ص ٢٤٩.
- ١٤- ابن سعد، الطبقات، ج ٦، ص ٩١. الطبري، ج ٦، ص ٢٤٩.
- ١٥- السمعاني، الانساب، ورقة ١٤٤.
- ١٦- ابن حجر الملقاني، الاصابة في تمييز الصحابة (نشر مطبعة السعادة بمصر). ج ١، ص ٢٨٣.
- ١٧- ابن مذكور، الانساب، ج ٢، ص ١٢١.
- ١٨- السمعاني، الانساب، ورقة ٣٥٥ ب.
- ١٩- الشافعي، الام ج ٤، ص ٨٢. البلاذري، فتوح، ص ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٠. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ١٥٣. الطبري، ج ٣، ص ٩١٤، ج ٤، ص ٢٠٩، ٢١٠.
- ٢٠- الطبري، ج ٤، ص ٤٩. المقرئ، خط، ج ١، ص ٩٣. العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ٤٨-٤٩.
- ٢١- انظر السمعاني، الانساب، ورقة ١٤٤.
- ٢٢- السمعاني، الانساب، ورقة ٣٥٥ ب.

- ٤٨- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٩١.
- ٤٩- جوده، المغرب والارض ص ٢٢٦.
- ٥٠- البلاذري، انساب الاشراف، ج ٤، قسم ١، ص ١٨٨. ابو هلال العسكري، الاوائل ص ٢٤١. النويري، نهاية الارب، ج ٢، ص ٣١٦. جوده، ص ٢٢٦.
- ٥١- البلاذري، انساب الاشراف، ج ٤، قسم ١ ص ١٩٠.
- ٥٢- جوده، المغرب والارض، ص ٢٢٦. انظر البنداق، التقويم الهادي، جداول القسم الاول، ص ٧٥.
- ٥٣- جوده، المغرب والارض، ص ٢٢٦. انظر البنداق، التقويم الهادي، جداول القسم الاول، ص ٧٥.
- ٥٤- المكي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٥٨.
- ٥٥- المدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ١٨٩.
- ٥٦- تاريخ الخلفاء، مؤلف مجهول، ص ٣٨١.
- ٥٧- جوده، المغرب، والارض، ص ٢٢٦. انظر البنداق، التقويم الهادي، جداول القسم الاول، ص ٧٧.
- ٥٨- المكي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٥٨-١٥٩.
- ٥٩- البلاذري، انساب الاشراف، ج ٣، ص ٤٦.
- ٦٠- الجاحظ، البيان والبيان، ج ٢، ص ٦٤. الزبير بن بكار، الاخبار الموقيات، ص ٣٠٨. ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ٢، ص ٢١١. النويري، ج ٢، ص ٣١٢.
- ٦١- المكي، تاريخ الاسلام، ج ٢، ص ٢٦٧.
- ٦٢- الاصفهاني، الاغانى، ج ٦، ص ١٠٨.
- ٦٣- الطبري، ج ٧، ص ٢١٨. انظر الاصفهاني، الاغانى، ج ٦، ص ١٠٨.
- ٦٤- الطبري، ج ٧، ص ٢٦٣.
- ٦٥- انظر الطبري، ج ٦، ص ١٩٣. ابن عبد ربه، المعقد الفريد، ج ٤، ص ٤٦٤.
- ٦٦- ابن اثم، الفتوح، ج ٧، ص ١١.
- ٦٧- ابن الجوزي، المتظم، مخطوط، ج ٦، ص ١٤٤.
- ٦٨- ابن ابي الحديد، شرح بيج البلاغة، ج ٧، ص ١٣٦.
- ٦٩- صبر، النظم الاسلمية، ص ١٦٦.
- ٧٠- الطبري، ج ٧، ص ٣٦٦.
- ٧١- لويس، برنارد، العرب في التاريخ، ص ١٢٠.
- ٧٢- البغدادي، البلدان، ص ٢٤٩.
- ٧٣- البغدادي، البلدان، ص ٢٤٩.
- ٧٤- البغدادي، البلدان، ص ٢٤٩.
- ٧٥- الصابي، الوزراء، ص ١٧-١٨، مسكويه، لمجارب الامم، طبعة شركة التمدن، ج ١، ص ٢٥٥.
- ٧٦- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٨.
- ٧٧- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٥. ونعرف الحيلة وهي وصف الرجل الذي يفصل بينه وبين غيره عن يوافق اسمه اسم ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٣.
- ٧٨- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٦، ٣٦٧. انظر قدامة الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٤-٢٦. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٠٤.
- ٧٩- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٨. انظر الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٠٤.
- ٨٠- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٨.
- ٨١- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٨.
- ٨٢- المرنسي، مختصر سياسة الحروب، ص ٣٨. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٨.
- ٨٣- المرنسي، مختصر سياسة الحروب، ص ٣٨.
- ٨٤- البلاذري، فتوح، ص ٢٧٦.
- ٨٥- الصابي، الوزراء، ص ١٨.
- ٨٦- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٨. انظر الصابي، الوزراء، ص ٣٨. ولما كان التسجيل في سجلات الديوان يمنح حق تسلم الارزاق وامتيازات اخرى، فان الاهالي فلموا بمساع متكررة من اجل ضمان مكان لهم في تلك القبول والسجلات، ان الخراج هؤلاء النخلاء والبداة كان من اختصاصات المعارض المهمة. وقد ارتبط البحث عن النخلاء بالرغبة للمحافظة على نقاوة النسب. يوزرث، التنظيم العسكري عند البيروني في العراق وايران، مجلة المورد، م ٤، العدد الاول، بغداد-١٩٧٥م، ص ٤٨.
- ٨٧- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٨.
- ٨٨- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٨.
- ٨٩- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٨.
- ٩٠- انظر الصابي، الوزراء، ص ٢٥٧. المدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ١٧٠.
- ٩١- الاصفهاني، الاغانى، ج ١٨، ص ٤٣.
- ٩٢- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٤٣، ويقصد بالقطع وهو الوقت الذي يستحق له الجاري، ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٣.
- ٩٣- قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٦. الصابي، الوزراء، ص ٢٥٧.
- ٩٤- الطبري، ج ٧، ص ٤٣٥، ج ٨، ص ٥٥٠. مسكويه، لمجارب الامم (طبعة دي خوة)، ج ١، ص ٤٣٣، ٤٦٤. التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٢٥٥. اخبار الدولة العباسية مؤلف مجهول، ص ٢٧٦. تاريخ الخلفاء، مؤلف مجهول، ص ٥٧١.
- ٩٥- التنوخي، نشوار المعاصرة، ج ٧، ص ٢١٣.
- ٩٦- البلاذري، فتوح، ص ٢٢٣، ٢٢٦.
- ٩٧- البلاذري، فتوح، ص ١٩٧، ٢٠١. وربما كان يستخدم الدرهم ايضا ليقول الجاحظ، البلدان، ص ٥٠٣. قالشامات. . الدينار والدرهم بها عزيزان.
- ٩٨- الكندي، الولاء، ص ١٠٩، ١١٥.
- ٩٩- الجاهلي، الوزراء، ص ٢٨٨.
- ١٠٠- قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ١٦٧. المدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢٠٥.
- ١٠١- اخبار الدولة العباسية مؤلف مجهول، ص ٢٧٦. تاريخ الخلفاء، مؤلف مجهول، ص ٥٧١.
- ١٠٢- اخبار الدولة العباسية، مؤلف مجهول، ص ٢٧٦. تاريخ الخلفاء، مؤلف مجهول، ص ٥٧١.
- ١٠٣- ابن قتيبة، منسوب، الامانة والسياسة، ج ٢، ص ١٣١.
- ١٠٤- الشيباني، الجامع الكبير، ص ٢٠٨.

- ٤٨- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٩١.
- ٤٩- جوده، المغرب والارض ص ٢٢٦.
- ٥٠- البلاذري، انساب الاشراف، ج ٤، قسم ١، ص ١٨٨. ابو هلال العسكري، الاوائل ص ٢٤١. النويري، نهاية الارب، ج ٢، ص ٣١٦. جوده، ص ٢٢٦.
- ٥١- البلاذري، انساب الاشراف، ج ٤، قسم ١ ص ١٩٠.
- ٥٢- جوده، المغرب والارض، ص ٢٢٦. انظر البنداق، التقويم الهادي، جداول القسم الاول، ص ٧٥.
- ٥٣- جوده، المغرب والارض، ص ٢٢٦. انظر البنداق، التقويم الهادي، جداول القسم الاول، ص ٧٥.
- ٥٤- المكي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٥٨.
- ٥٥- المدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ١٨٩.
- ٥٦- تاريخ الخلفاء، مؤلف مجهول، ص ٣٨١.
- ٥٧- جوده، المغرب، والارض، ص ٢٢٦. انظر البنداق، التقويم الهادي، جداول القسم الاول، ص ٧٧.
- ٥٨- المكي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٥٨-١٥٩.
- ٥٩- البلاذري، انساب الاشراف، ج ٣، ص ٤٦.
- ٦٠- الجاحظ، البيان والبيان، ج ٢، ص ٦٤. الزبير بن بكار، الاخبار الموقيات، ص ٣٠٨. ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ٢، ص ٢١١. النويري، ج ٢، ص ٣١٢.
- ٦١- المكي، تاريخ الاسلام، ج ٢، ص ٢٦٧.
- ٦٢- الاصفهاني، الاغانى، ج ٦، ص ١٠٨.
- ٦٣- الطبري، ج ٧، ص ٢١٨. انظر الاصفهاني، الاغانى، ج ٦، ص ١٠٨.
- ٦٤- الطبري، ج ٧، ص ٢٦٣.
- ٦٥- انظر الطبري، ج ٦، ص ١٩٣. ابن عبد ربه، المعقد الفريد، ج ٤، ص ٤٦٤.
- ٦٦- ابن اثم، الفتوح، ج ٧، ص ١١.
- ٦٧- ابن الجوزي، المتظم، مخطوط، ج ٦، ص ١٤٤.
- ٦٨- ابن ابي الحديد، شرح بيج البلاغة، ج ٧، ص ١٣٦.
- ٦٩- صبر، النظم الاسلمية، ص ١٦٦.
- ٧٠- الطبري، ج ٧، ص ٣٦٦.
- ٧١- لويس، برنارد، العرب في التاريخ، ص ١٢٠.
- ٧٢- البغدادي، البلدان، ص ٢٤٩.
- ٧٣- البغدادي، البلدان، ص ٢٤٩.
- ٧٤- البغدادي، البلدان، ص ٢٤٩.
- ٧٥- الصابي، الوزراء، ص ١٧-١٨، مسكويه، لمجارب الامم، طبعة شركة التمدن، ج ١، ص ٢٥٥.
- ٧٦- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٨.
- ٧٧- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٥. ونعرف الحيلة وهي وصف الرجل الذي يفصل بينه وبين غيره عن يوافق اسمه اسم ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٣.

- ١٠٥- ابن الجوزي، المتكلم، مخطوط، ج ١٠، ص ٢٤-٢٥. وكان وكيع بن الجراح بن مليم الرؤاسي، أبو سفيان، محدث أهل العراق في عصره، ولا بالكوفة سنة ١٢٩هـ وكان أبوه ناظرًا على بيت المال فيها في السنوات الأولى من الحكم العباسي. انظر الاصبهاني حلية الأولياء، ج ٨، ص ٣٦١. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٦٦.
- ١٠٦- ابن القفج، رسالة الصحابة، ص ٢٠٢.
- ١٠٧- الشيباني، الجامع الكبير، ص ٢٠٨.
- ١٠٨- انظر الصفحة اللاحقة.
- ١٠٩- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٤٣.
- ١١٠- الطبري، ج ٨، ص ٢٣١.
- ١١١- اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ٤١١.
- ١١٢- الجاحظ، المحاسن والاضداد، ص ١٤. ابن حيد ربه، العقد الفريد، ج ٢، ص ٢٧٢.
- ١١٣- للثوري، الاحكام السلطانية، ص ٢٠٦.
- ١١٤- انظر الجاحظ، منسوب، التاج، ص ١٤٦. البيروني، الاكلر الباقية، ص ٣١، ٣٢.
- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٩١، ٣٩٢.
- ١١٥- الطبري، ج ٨، ص ٥٤٤. مسكويه، لمجارب الامم. (تحقيق دي هويه)، ج ٦، ص ٤٣٠. ابن الاثير، الكامل ج ٦، ص ٣١٦.
- ١١٦- الطبري، ج ٨، ص ٥٥٣. ابن الاثير، الكامل، ج ٦، ص ٣٢٦. انظر مسكويه، لمجارب الامم (تحقيق دي هويه)، ج ٦، ص ٤٣٣.
- ١١٧- الطبري، ج ٨، ص ٥٥٤.
- ١١٨- مسكويه، لمجارب الامم، (تحقيق دي هويه)، ج ٦، ص ٤٣٦.
- ١١٩- الطبري، ج ٨، ص ١٠٣.
- ١٢٠- فدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢٢-٢٢٣.
- ١٢١- قارن مجموع خراج قائمة قدامه، الخراج وصناعة الكتابة، ص ١٦٧ التي يعود تاريخها الى سنة ٨٢٠هـ، بمجموع قائمة خراج الجيهشباري، الموزراء، ص ٢٨٨ التي يعود تاريخها الى عهد الرشيد.

* * *

- ١٢٢- عمر، التكملة الاسلامية، ص ١٢٠.
- ١٢٣- انظر اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ٤٤٤-٤٤٦، مشكلة الناس لزمانهم، ص ٢٩.
- ١٢٤- انظر اليعقوبي، مشكلة الناس لزمانهم، ص ٣٠. الجيهشباري، نصوص ضائعة من كتاب الموزراء والكتاب، ص ٢٣-٢٥.
- ١٢٥- الطبري، ج ٨، ص ٤٩٦-٤٩٧. مسكويه، لمجارب الامم. (تحقيق دي هويه)، ج ٦، ص ٤١٧.
- ١٢٦- الاصبهاني، الاخاني، ج ١٨، ص ٤٣.
- ١٢٧- التتويحي، نشوار المعاصرة، ج ٧، ص ٢١٣.
- ١٢٨- الاصبهاني، الاخاني، ج ٢٠، ص ٤٧.
- ١٢٩- اليعقوبي، مشكلة الناس لزمانهم، ص ٢٩-٣٠.
- ١٣٠- اليعقوبي، مشكلة الناس لزمانهم، ص ٣١.
- ١٣١- التتويحي، نشوار المعاصرة، ج ٨، ص ٤٨.
- ١٣٢- ابن الزبير، الذخائر والنفث، ص ٢٣٦.
- ١٣٣- ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٩٢.
- ١٣٤- البلاغري، انساب الاشراف، القسم الثالث، ص ٩٥.
- ١٣٥- الطبري، ج ٨، ص ١٣٠. ابن الاثير، الكامل، ج ٦، ص ٤٨.
- ١٣٦- الشافعي، الام، ج ٤، ص ٨٢.
- ١٣٧- ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٧.
- ١٣٨- الازرقعي، اعبار مكة، ج ١، ص ٢٣٢.
- ١٣٩- البلاغري، انساب الاشراف، القسم الثالث، ص ٩٥.
- ١٤٠- ابن أبي الحديد، شرح بيج البلاغة، ج ٧، ص ٥٧.
- ١٤١- الطبري، ج ٨، ص ٨٩. انظر ابن قتيبة، حيون الاخبار، ج ٢، ص ٢٥١.
- البلاغري انساب الاشراف، القسم الثالث، ص ٢٦٨.
- ١٤٢- اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ٢٩٣.
- ١٤٣- الكندي، المولاء، ص ١٤٦.